حبان من انه عليه الصلوة والسلام صلاهما لا يعارضها ارسله النخعي من انه عليه الصلوة
والسلام لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند
الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما
هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها له عليه الصلوة
والسلام وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا الا سألت ما يفيد انهما غير
معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على السؤال ظهور
الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساءه اللاتي يعلمن من عمله ما
لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات
اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال
على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا احد ممن يواظب الفرائض خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بل ولا على من يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقد قدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة
الفوائد وما ذكر من السنة قبل العصر وقبل العشاء فذاك مستحب لا من السنن المؤكدة على
ما قدمنا ان المؤكد ما في حديثي عائشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشاء
مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع
وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال لقد اختلفنا هل هذا العصر هل تعتبر الاربع
غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة او لا قال جماعة
لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق في
السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة
والمندوب سواء احتسب هو المؤكدة منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع
بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع ان الراتبة منها وكونها بتسليمة
او لا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة او لا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع
من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من
الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة ظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد بعدها فانه يتم ستا
ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة
الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن
وقد منع في الهداية في باب القرآن ترجيح الشافعي الافراد بزيادة التحلل بانه خروج عن
العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى

اربعا

اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط
الصلوة من ان المختار عند المص والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه
من ان معنى كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم
اعني السنة حادث منا اما هو عليه الصلوة والسلام فانما كان ينوي الصلوة لله تعالى
فقط لا السنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن
فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وح تقع الاوليان سنة بوجود
تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث
فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو
فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب قال الفقير رأينا في لفظ
الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا
عند ابح فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي
ما بعد العشاء اربعا اداها بتسليمة واحدة فتثبت الافضلية عنده من وجهين من جهة
زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند
ابح معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا
اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل بالاتفاق على انها تؤدى بتسليمة
واحدة عنده ومن غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية ح عند التحريمة اما ان
تكون نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزأت عن السنة والحال في الست
بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة منها انتقض سببا للموعود انتهى
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يواظب عليهما اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر بل لم يرو انه صلاها فضلا
عن المواظبة واما ما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة
لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة
اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة
الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب
والثاني على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما
تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو
يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات
وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)